النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

1418هـ - 1997 م

المقدمة

أدى النمو السريع للتنمية خلال السنوات القليلة الماضية في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية الى ظهور آثار سلبية تهدد البيئة وانظمتها بأخطار تتطلب الاهتمام الفاعل والمشترك. وحتى يتم تحقيق التنمية المستمرة فلا بد من التوازن بين معطيات البيئة ومواردها الطبيعية مع مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والاقتصادية، أي يتم النمو دون أن تعرقل البيئة مسيرة التنمية ودون أن تخل التنمية بموارد البيئة. ونتيجة لذلك الارتباط الوثيق بين التنمية واستقرار البيئة، كان لابد من وضع النظم والقواعد التي تضمن المحافظة على البيئة وعناصرها وما تشمله من أنظمة بيئية في إطار التنمية المستديمة.

وانطلاقا من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي اقرها المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية السادس بقمة مسقط بسلطنة عمان 1985م وتمشيا مع البند ثانيا من تلك السياسات والذي ينص على "وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الاساسية للمحافظة عليها وحمايتها "والبند ثالثا "وضع خطة واضحة المعالم لعلاج المشاكل البيئية تستهدف حمايتها من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية وتنمية ودعم الامكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامتها، مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة". بناء على ذلك قامت الامانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الدول الاعضاء بوضع هذا النظام لتحديد الاسس والاجراءات اللازمة لحماية البيئة ومقوماتها في دول المجلس.

قرر الوزراء المسئولون عن شئون البيئة في دول مجلس التعاون في اجتماعهم الرابع (9 ذو القعدة 1414هـ الموافق 20 ابريل 1994م) في أبوظبي، اعتماد النظام بصيغته النهائية باسم "النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية"، وبتفويض من المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة (مسقط - ديسمبر 1995م) للمجلس الوزاري بالموافقة على النظام بعد استكمال دراسته على المستويات الوطنية فقد وافق عليه في دورته الستين (سبتمبر 1996م) باعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند اعداد او تطوير التشريعات والنظم الوطنية المماثلة في الدول الأعضاء .

الفصل الاول
مبادئ عامة

المادة الاولى : قواعد أساسية

1 ـ البيئة هي كل ما يحيط بالانسان من ماء وهواء ويابسة او فضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الاوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من الطاقة ونظم وعمليات طبيعية وانشطة بشرية.

2 ـ الانسان جزء لا يتجزأ من البيئة التي يعيش فيها وينتفع بمواردها.

3 ـ لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الانسانية وعليه في المقابل مسئولية المحافظة على هذه البيئة وتحسينها لمصلحة جيله والاجيال القادمة في إطار مفاهيم التنمية المستدامة.

4 ـ تقع مسئولية ادارة البيئة ومواردها الطبيعية واحيائها الفطرية وبالاخص استمرار مقدرة الموارد الطبيعية على الوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والاجيال القادمة على عاتق السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الافراد المسئولين والاشخاص العاديين.

5 ـ على السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والاشخاص فيما يخص الامور المتعلقة بالبيئة وادارتها الأخذ بمبدأ النفع العام وتقديمه على أي اعتبار آخر.

6 ـ إن وقاية البيئة من التلوث والتدهور أقل كلفة وأيسر تنفيذا وأجدى نفعا من ازالة الاضرار بعد حصولها.

7 ـ يجب مراعاة الاعتبارات البيئية واعطائها أولويات متقدمة ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءا لايتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن اهمال هذه الاعتبارات.

8 ـ يعتمد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع ويتم اجراء دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى ويرتبط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة السلطة المختصة بحماية البيئة على ضوء نتائج هذه الدراسات.

9 ـ تراعي صناديق ومؤسسات التمويل والاقراض الجوانب البيئية للمشاريع التي يتم تمويلها أو اقراضها.

10ـ تستخدم جميع المرافق والمشاريع الجديدة وأي تغيير رئيسي للمشروع قائم أفضل تقنيات متوفرة للسيطرة على التلوث ولمنع التدهور البيئي. أما المرافق والمشاريع القائمة فتستخدم التقنيات الكفيلة بالتقيد بمقاييس الجودة البيئية حيثما وجدت، أو التقنيات الكفيلة بمنع احداث أي تأثير سلبي محسوس على البيئة.

11- يعاد النظر في التقنيات المستخدمة بحيث تكون متلائمة مع البيئة ويؤكد في هذا الاطار على اهمية احياء وتطوير التقنيات الموروثة الملائمة.
12- يتم العمل من خلال وسائل الاعلام والمناهج الدراسية وغيرها على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها.

المادة الثانية : التعاريف :

- الوزير المختص : هو الوزير المسئول عن البيئة والمحافظة عليها.
- السلطة المختصة : هي الجهاز المركزي المسئول عن شؤون البيئة وادارتها.
- الجهة المختصة : هي السلطة المختصة او أي جهة اخرى تمارس مهام وصلاحيات محددة في بعض امور البيئة وادارتها.
- الجهة المرخصة : هي أي جهة مسئولة عن ترخيص مشاريع ذات تأثير محتمل على البيئة.
- حماية البيئة : مجموعة القواعد والنظم والاجراءات التي تكفل منع التلوث - التخفيف من حدته او مكافحته - والمحافظة على البيئة وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع انماط السلوك الايجابي.
- التنمية المستدامة : توفير احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الاخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة.
- المشروع : يعني أي مرفق او منشأة او نشاط يحتمل أن يكون مصدرا للتلوث او التدهور البيئي.
- التقويم البيئي للمشروع : يعني الدراسة او الدراسات التي يتم اجراؤها قبل ترخيص المشروع لتحديد الآثار البيئية المحتملة والاجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية او تخفيضها او التحقيق او زيادة المردودات الايجابية للمشروع على البيئة.
- أفضل تقنية متوفرة : تعني أفضل الوسائل المتوفرة للسيطرة على التلوث ومنع التدهور البيئي الناجم عن مشروع ما بالمقارنة مع ما يمارس في المشاريع الاخرى المماثلة في العالم.
- مقاييس الجودة البيئية : تعني حدود او تراكيز الملوثات التي لايسمح بتجاوزها في الهواء والماء واليابسة.
- مقاييس المصدر : تعني حدود او تراكيز الملوثات التي لا يسمح بصرف ما يتجاوزها من مصادر التلوث المختلفة، كما تشمل تقنيات التحكم في التلوث وممارسات التشغيل التي تخفض من التلوث الناجم عن المشروع.

ـ مقاييس حماية البيئة : تعني كلا من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر.
ـ المشاريع القائمة : أي مشاريع تم تصميمها وبدئ بانشائها قبل صدور هذا النظام او قبل صدور مقاييس حماية البيئة أيهما كان أسبق.
ـ المشاريع الجديدة : هي المشاريع التي لم يبدأ أنشاؤها وقت صدور هذا النظام او وقت صدور مقاييس حماية البيئة ايهما كان أسبق.
ـ التغيير الرئيسي : هو أي توسعة او تغيير في تصميم او تشغيل أي مشروع قائم يحتمل معه احتمالا معقولا حدوث تأثير محسوس في البيئة ولأغراض هذا التعريف فان أي استبدال مكافئ نوعا وسعة لا يعتبر تغييرا رئيسيا.
ـ الجهات العامة : هي أي وزارة او مصلحة او مؤسسة حكومية او شبه حكومية.
ـ الشخص : يعني أي شخص طبيعي او معنوي او مؤسسة طبيعية او معنوية سواء كانت لها شخصية اعتبارية او لم تكن.

الفصل الثاني
التزامات عامة

المادة الثالثة : واجبات الجهات العامة :

1 ـ العمل على منع التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن مشاريعها او عن المشاريع التي تخضع لاشرافها او ترخيصها.

2 ـ اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشاريعها وعلى المشاريع التي تخضع لاشرافها او ترخيصها ومن ضمن ذلك الالتزام بانظمة ومقاييس حماية البيئة سارية المفعول ولوائحها التنفيذية واصدار ما يلزم لذلك من انظمة ولوائح تنفيذية وتعليمات اضافية بالتشاور مع السلطة المختصة.

3 ـ مراقبة تطبيق الانظمة والمقاييس البيئية والالتزام بها من قبل مشاريعها او المشاريع الخاضعة لاشرافها او ترخيصها. واعداد تقارير دورية عن فاعليتها ومدى الالتزام بها.

4 ـ على كل جهة عامة مسئولة عن اصدار مقاييس او مواصفات او قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة أن تعطى السلطة المختصة الفرصة المناسبة لابداء رأيها قبل منح تلك التراخيص او التصاريح او اصدار تلك الانظمة او المقاييس او المواصفات.

المادة الرابعة : واجبات الاشخاص :

1 ـ على كل شخص مسئول عن تصميم او تشغيل أي مشروع التأكد من أن تصميم وتشغيل هذا المشروع يلتزم بانظمة ومقاييس حماية البيئة.

2 ـ على كل شخص يزمع القيام بعمل ما او اهمال القيام بعمل ما مما قد يؤدي الى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم من خلال دراسة التقويم البيئي او أي وسيلة اخرى مناسبة بالتعرف على تلك التأثيرات المحتملة واتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لمنع حدوث تلك التأثيرات او خفض احتمالاتها الى اقل حد ممكن.

3 ـ عند حدوث أي من التأثيرات السلبية المحتملة فعلى الشخص المسئول اتخاذ الخطوات الضرورية لوقف او تخفيف تلك التأثيرات السلبية.

4 ـ لايعفى الشخص المسبب للعمل المضر بالبيئة او الاهمال الذي أدى الى حدوث تأثير سلبي على البيئة حتى بعد استجابته لما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة من مسئولية الضرر الذي لحق بالبيئة نتيجة لعمله او لاهماله.

المادة الخامسة : اجراءات الطوارئ :

1 ـ تلتزم كافة الجهات العامة والمشاريع التابعة لها بوضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي قد تنتج عن الحالات الطارئة التي قد تحدث اثناء القيام بنشاطاتها.

2 ـ على كل شخص يشرف على أي مشروع او مرفق يقوم باعمال لها في رأي السلطة المختصة تأثيرات سلبية محتملة على البيئة أن يتأكد من وجود خطط طوارئ لمنع او تعديل مخاطر تلك التأثيرات السلبية وأن لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط.

3 ـ تقوم السلطة المختصة بالتأكد من ملائمة خطط الطوارئ المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة وابداء مرئياتها حولها فيما يخص تعديل او تطبيق تلك الخطط للشخص المسئول عن اعداد خطط الطوارئ كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة : استخدام افضل تقنية متوفرة:

يجب أن تتأكد السلطة المرخصة من أن المشاريع الجديدة والتغيرات الرئيسية للمشاريع القائمة تستخدم أفضل تقنية متوفرة للسيطرة على التلوث ومنع التدهور البيئي. أما المشاريع القائمة فتستخدم فيها التقنيات الكفيلة بالالتزام بمقاييس الجودة البيئية حيثما وجدت او بمنع حدوث أي تأثيرات سلبية محسوسة على البيئة ويمكن للسلطة المختصة أن تطور مقاييس خاصة تأخذ في الاعتبار نوعية وعمر المشروع او تحدد أي اجراءات مناسبة يمكن أن يقوم بها ذلك المشروع.

المادة السابعة : المشرفون البيئيون :

على كل شخص يملك مسئولية الاشراف على مشروع يتضمن القيام بنشاطات او بعمليات يمكن في نظر السلطة المختصة أن تحدث تأثيرات سلبية شديدة على البيئة أن يقوم بتعيين او تخصيص موظف يكون مسئولا عن ضمان انجاز تلك النشاطات والعمليات وفقا للنصوص الواردة في هذا النظام وأي انظمة تصدر بموجبه او تحقق بعض أهدافه بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحماية البيئة الصادرة قبل هذا النظام.

المادة الثامنة : التقويم البيئي للمشاريع :

يجب أن تتأكد السلطة المرخصة من اجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشاريع حسب الاسس والاجراءات التي تحددها السلطة المختصة وأن تحصل على موافقة السلطة المختصة على نتائج هذه الدراسات قبل ترخيص المشروع.

المادة التاسعة : استخدامات الاراضي والمناطق الساحلية :

تأخذ الجهات العامة العوامل البيئية بعين الاعتبار في اعداد وتنفيذ خطط استخدامات الاراضي والمناطق الساحلية وتتيح الفرصة للسلطة المختصة للاطلاع على هذه الخطط وابداء مرئياتها حولها. كما تأخذ بعين الاعتبار ما يتم تصنيفه من قبل السلطة المختصة او أي جهة مختصة اخرى من مناطق ذات طبيعة بيئية خاصة تتطلب تحديد او تقنين بعض الانشطة. كما يؤخذ بعين الاعتبار التأثيرات البيئية المتبادلة التي قد تنجم عن بعض الاستخدامات على اراضي الدول المتجاورة لاحتواء هذه التأثيرات قبل حدوثها.

المادة العاشرة : المحافظة على الاجناس الحية :

على السلطة المختصة (على الجهة المختصة بالتنسيق مع السلطة المختصة) وبالتنسيق مع السلطات المسئولة او من خلالها اصدار الانظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بالمحافظة على الاجناس الحية الفطرية والمستأنسة وبالاخص تلك المهددة بالانقراض وتطبيق هذه الانظمة واللوائح ويتضمن ذلك مايلي:

1 ـ منع او تقنين صيد الاحياء الفطرية.
2 ـ منع او تقنين قطع او اقتلاع او ازالة الاشجار والشجيرات والاعشاب.
3 ـ تنظيم عمليات الاحتطاب وانتاج فحم الخشب.
4 ـ تنظيم عمليات التجارة المحلية للاجناس الحية.
5 ـ تنظيم عمليات استيراد الاجناس الحية من نباتات او حيوانات او اجزائها او منتجاتها من البلدان التي لا تتمتع فيها هذه الاجناس بالحماية الكافية.
6 ـ انشاء وادارة المحميات الطبيعية.
7 ـ المحافظة على الموارد الاحيائية من الحيوانات المحلية المستأنسة والنباتات المحلية ذات القيمة الاقتصادية وتحسينها.

المادة الحادية عشرة : ترشيد استخدام الموارد الطبيعية :

في اطار مفاهيم التنمية المستدامة، على كافة الجهات العامة كل حسب اختصاصه العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمحافظة على ما هو متجدد منها وانمائه ولاطالة أمد الموارد غير المتجددة لمصلحة الجيل الحالي والاجيال القادمة ويتضمن ذلك اعداد وتطوير وتطبيق الانظمة والاجراءات المناسبة لتحقيق الانسجام بين انماط ومعدلات الاستخدام والطاقة التحملية للموارد ولتشجيع تقنيات التدوير واعادة الاستخدام والمحافظة على الطاقة وتطوير التقنيات والنظم التقليدية الموروثة التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والاقليمية.

المادة الثانية عشرة : التعليم البيئي والتوعية البيئية :

على جميع الجهات العامة المسئولة عن التعليم ادخال المواد البيئية في جميع مراحل التعليم والتأكد من أن المناهج المحتوية على جوانب بيئية تولي اهتماما كافيا بهذه الجوانب مع العمل على انشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الكوادر الفنية.

وعلى جميع الجهات المسئولة عن الاعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

المادة الثالثة عشرة : التخطيط التنموي والبيئة :

على كافة الجهات العامة العمل على دمج الاعتبارات البيئية في عمل التخطيط على مستوى المشاريع والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية .

المادة الرابعة عشرة : القروض والمساعدات :

على كافة صناديق التمويل والاقراض اعتبار الالتزام بانظمة ومقاييس حماية البيئة شرطا أساسيا لتوفير القروض للمشاريع.

الفصل الثالث

مهام وواجبات السلطة المختصة

المادة الخامسة عشرة :

مهام السلطة المختصة وتتضمن مايلي:

1 ـ مراجعة وتقويم حالة البيئة من خلال المسوحات والرصد وجمع المعلومات والوسائل الاخرى المناسبة.

2 ـ توثيق المعلومات البيئية ونشرها.

3 ـ اعداد واصدار ومراجعة وتطوير وتفسير مقاييس حماية البيئة.

4 ـ اعداد مشاريع الانظمة البيئية.

5 ـ اعداد مشاريع الخطط العامة للطوارئ البيئية.

6 ـ اصدار اللوائح التنفيذية للانظمة البيئية ومقاييس حماية البيئة.

7 ـ مراجعة دراسات التقويم البيئي للمشاريع والموافقة عليها قبل ترخيصها.

8 ـ اصدار تصاريح الموافقة على نتائج دراسات التقويم البيئي وتحديد الشروط اللازمة للموافقة ضمن هذه التصاريح.

9 ـ الاشراف والمراقبة للتأكد من التزام الجهات العامة والاشخاص بتطبيق هذا النظام وغيره من انظمة ومقاييس ولوائح حماية البيئة وأي اشتراطات تتضمنها تصاريح الموافقة على نتائج دراسات التقويم البيئي.

10ـ مراجعة خطط استخدام الاراضي والمناطق الساحلية للتأكد من شمولها للاعتبارات البيئية وتصنيف بعض المناطق ذات الطبيعة البيئية الخاصة.

11ـ متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة وادارتها على النطاقين الاقليمي والدولي وتمثيل الدولة لدى المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية ذات العلاقة.

12ـ اقتراح الخطط والسياسات اللازمة لتنفيذ بعض جوانب هذا النظام.

المادة السادسة عشرة : اعداد مقاييس حماية البيئة:

1 ـ تقع على عاتق السلطة المختصة مسئولية اصدار ومراجعة وتطوير مقاييس الجودة البيئية وخاصة تلك التي تتعلق بما يلي:

أ ـ المياه السطحية والجوفية.

ب ـ المياه البحرية والساحلية.

جـ ـ الهواء.

د ـ الضوضاء.

2 ـ على السلطة المختصة اصدار (إعداد) مقاييس المصدر لتنظيم صرف وانبعاث ملوثات الهواء والماء واليابسة من مصادرها الثابتة او المتحركة.

المادة السابعة عشرة : تطبيق مقاييس حماية البيئة:

1 ـ يمكن للسلطة المختصة أن تشترط على أي شخص يشغل مشروعا يحتمل أن يؤدي من وجهة نظر السلطة المختصة الى حدوث تلوث او تدهور بيئي أن يزودها بالمعلومات الآتية:

أ ـ طبيعة النشاطات التي يقوم بها والمواد المستعملة فيها.

ب ـ النفايات السائلة والغازية والصلبة والنفايات الاخرى الناتجة عن القيام بتلك النشاطات.

جـ ـ الوسائل والاجهزة المستخدمة لتخفيض او وقف التلوث او التدهور البيئي الناتج عن القيام بتلك النشاطات.

2 ـ يحق للسلطة المختصة أن تشترط على أي شخص يشغل مشروعات ترى السلطة المختصة انه يمكن أن يؤدي الى حدوث تلوث وقتي او مستمر القيام بالمراقبة واخذ العينات للنفايات السائلة والصلبة والغازية وغيرها من النفايات المتولدة عن عملياته وأن يكون الاشخاص القائمون بعملية المراقبة وأخذ العينات موافق عليهم من قبل السلطة المختصة وأن تزود السلطة المختصة بنتائج تلك العمليات.

المادة الثامنة عشرة : مخالفة مقاييس حماية البيئة :

1 ـ عندما تتأكد السلطة المختصة من أن أحد مقاييس حماية البيئة المشار اليها في المادة السادسة عشرة من هذا النظام قد أخل به شخص ما فانه يحق لها القيام بما يلي مباشرة او من خلال الجهات المختصة او المسئولة:

أ ـ أن تطلب من ذلك الشخص أن يقدم تقريرا عن الخطوات التي يزمع القيام بها لمنع تكرار حدوث مخالفات لتلك المقاييس في المستقبل.

ب ـ أن تحظى تلك الخطوات التي يزمع الشخص القيام بها لمنع حدوث تكرار تلك المخالفات في المستقبل بموافقة السلطة المختصة.

جـ ـ أن تطلب من ذلك الشخص ازالة النفايات الصلبة والسائلة او أي تأثيرات سلبية أخرى وإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر حيثما كان ذلك ممكنا.

2 ـ عندما يتبين للسلطة المختصة بأن الشخص المطلوب منه الالتزام بأمر ما ـ وفقا لنصوص الفقرة (1) من هذه المادة ـ قد اخفق في تحقيق ذلك الالتزام او ظهر للسلطة المختصة بأن ذلك الشخص قد تكرر اخفاقه في الالتزام بالمقاييس المشار اليها في المادة السادسة عشرة من هذا النظام فانه يحق للسلطة المختصة بالاضافة الى ما يمكن تطبيقه عليه من العقوبات التي ترد في الانظمة المعمول بها أن تطلب من الجهة المرخصة او أي جهة مسؤولة ايقاف العمل في المشروع الذي اخفق في التمشي مع مقاييس حماية البيئة لحين اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالالتزام بهذه المقاييس.

المادة التاسعة عشرة : التحكم في النشاطات الضارة :

يحق للسلطة المختصة اتخاذ الخطوات التي ترى أنها ضرورية لتجنب او منع او تخفيف الضرر الذي يحدث للبيئة الى الحد الادنى الممكن قبل حدوثه عن طريق مايلي:

أ ـ الايقاف المؤقت او الدائم لأي نشاطات ترى الجهة المختصة أن لها تأثيرا سلبيا على البيئة.

ب ـ فرض القيود والشروط على تلك النشاطات لتقليل الضرر البيئي الناتج عنها الى أقل حد ممكن.

جـ ـ فرض المقاييس الفنية او التشغيلية او غيرها من المتطلبات اللازمة لذلك.

د ـ فرض الوسائل الاخرى التي ترى السلطة المختصة أنها مناسبة.

المادة العشرون : التفتيش :

يحق للسلطة المختصة القيام بما يلي:

1 ـ دخول وتفتيش مرافق المشاريع.

2 ـ طلب تقارير عن الانشطة التي يحتمل أن تؤدي الى تلوث او تدهور بيئي.

3 ـ أخذ العينات من النفايات والمواد المستخدمة او المخزونة او الناتجة من قبل المشروع للتأكد من التزام المشروع بانظمة ومقاييس حماية البيئة.